



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/إعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعى : (ح. ل. ص) - النائب الأول لمحافظة ذي قار/ وكيله المحامي (ح. م. م) .

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة ذي قار/ إضافة لوظيفته/ وكيله الموظف الحقوقي (ن. ن. خ) .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٦/اتحادية/٢٠١٥) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته اصدر أمراً بالعدد (٣٠٩١) في (٢٠١٥/٣/٥) والمتضمن حضور موكله لغرض الاستجواب وتحديد يوم (٢٠١٥/٣/١١) موعداً للاستجواب بناء على طلب عضوي مجلس المحافظة (ع. ع. س) و (ز. خ. ن) ولكون الاستجواب غير دستوري ومخالف للقانون للأسباب الآتية :

١. إن رئيس مجلس المحافظة الحالي السيد (ح. غ) لا يتمتع بالصلاحيات ولا المركز القانوني الذي يخوله إصدار أمراً بالاستجواب أو اتخاذ قرارات مهمة استناداً لقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وذلك لوجود طعن مقدم من قبل رئيس مجلس المحافظة السابق (ي. م) أمام محكمة القضاء الإداري يتعلق ببطلان الإقالة والمبدأ القانوني أن رئاسة مجلس المحافظة الحالية تعتبر رئاسة لتصرف الأعمال اليومية والتي تشمل الأمور اليومية الاعتيادية والأمنية والبريد وغيرها من الأمور دون اتخاذ قرارات تتعلق بتغيير المراكز الوظيفية لحين صدور قرار فاصل من محكمة القضاء الإداري .
٢. المادة (٧/فقرة ثامناً) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي أشارت إلى الاستجواب والإقالة وشروط تحققها قد حددت على سبيل الحصر وهي عدم النزاهة والاستغلال والتسبب في هدر المال العام وفقدان احد شروط العضوية والإهمال والتقصير المتعمدين في أداء الواجب وهذه الأسباب لا بد أن يتم تحديدها على وفق إجراءات قضائية أو إدارية وهو ما لم يحصل من قبل مجلس المحافظة قبل توجيه أسئلة الاستجواب وكذلك لم تحدد توقيعات معينة بخصوص انتخاب رئيس المجلس ولا تحدد آلية معينة للطعن بقرار الإقالة مثلما تم توضيح ذلك فيما يتعلق بإقالة المحافظ مما يجعل ذلك هذه الفقرة جاءت غير واضحة وعامة وغير محددة بأشياء يمكن الإجابة عنها .
٣. إن الأسئلة التي تضمنها الاستجواب غير واضحة وعامة وغير محددة بأشياء يمكن الإجابة عنها .



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/إعلام/٢٠١٥

وإن الاستجواب يجب أن لا يكون بقصد أسباب سياسية وتقاسم المناصب .
٤. إن طلب الاستجواب قدم بناء على طلب اثنين من أعضاء المجلس وليس بناء على طلب
ثلث أعضاء المجلس كما يشترط عليه القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهذه مخالف للقانون .
٥. إن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بعقد جلسة برئاسة احد الأعضاء وقد جرى انتخاب رئيساً
للمجلس بالرغم من أن الرئيس السابق (ي . م) لازال متمتع برئاسة المجلس كونه هو من
يدير المجلس لحين البت في الطعن المقدم من قبله لدى محكمة القضاء الإداري مشابهاً لما هو مقرر
للمحافظ في قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة السابعة فقرة ثامناً
(٤،٥) منه حسب ما هو مقرر عرفاً لأن القانون أعلاه لم يتضمن آلية وإجراءات التي تتبع في حالة إقالة
رئيس المجلس مما يتبع العرف القانوني إلى إتباع نفس إجراءات التي تتبع في حالة إقالة المحافظ .
وللأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية استجواب موكله
مع تحميل المدعى عليه المصاريف كافة وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً
للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات
المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة
وحضر عن المدعي وكيله المحامي (ح . م . م) بموجب الوكالة المربوطة بالدعوى
وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ن . ن . خ) وبوشر بالمرافعة
الحضورية والعينية كرر وكيل المدعي ما جاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر
وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلب الحكم ببرد الدعوى وكرر كل أقواله وطلباته
السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه
بعدم دستورية قرار مجلس محافظة ذي قار باستجواب موكله (المدعي) النائب الأول لمحافظ ذي قار
بموجب كتاب الاستجواب الموجه إليه بالعدد (٣٠٩١) في (٢٠١٥/٣/٥) وطلبه من
المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته ولدى التأمل وجد أن النظر في دعوى المدعي
يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من
دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إضافة إلى أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وردت على سبيل الحصر في



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئينتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية/إعلام/٢٠١٥

قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك في المادتين (٢٠/ثالثاً/٢) و(٣١/أحد عشر/٣) وليس من بين تلك الاختصاصات النظر في صحة قرار مجلس المحافظة باستجواب نائب المحافظ لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص مع تحميله كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي السيد (ن . ن . خ) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار حضورياً بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٥/٤.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. ك. الدعوى